



من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى
الممثلة القانونية للقناة الإذاعية الخاصة "صبرة أف أم"

الموضوع: قرار مجلس الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2022 على ضوء جلسة الاستماع للممثل القانوني للقناة بتاريخ 14 جويلية 2022

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 01 جويلية 2022 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية حملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءات، وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 05 و30 فقرة 01 منه،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 2، 31 و32 منه،

وحيث عاينت الهيئة وفقا لتقارير وحدة الرصد الواردة عليها والمتعلقة بحلقتي برنامج " libre antenne" التي تم بثها بتاريخ 11 و12 جويلية 2022، عدم الالتزام بالمعايير المهنية المتمثلة في الحياد والموضوعية والتوازن علاوة على إبداء مقدم البرنامج المشار إليه لآراء مساندة لمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء وعدم الالتزام بمقتضيات الفصل 28 فقرة 02 من القرار المشترك المشار إليها أعلاه والذي ينص على أن وسائل الإعلام "تلتزم بضمان احترام أخلاقيات المهنة الصحفية فيما يتعلق بأداء الصحفيين والمعلقين وعدم توظيف آرائهم للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمواقف الداعمة أو المعارضة لمشروع الدستور المعروض على الاستفتاء"

وحيث أن قيام مقدم البرامج باتخاذ مواقف صريحة من مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء من شأنه المس من استقلالية خطها التحريري علاوة على أنه من شأنه توجيه الرأي العام وتوجيه إرادة الناخبين،

وعليه ونظرا لحالة التأكد، وعملا بأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، وخاصة الفصل 30 فقرة 01 منه الذي ينص على أنه "في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل اختلافا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه"،

وحيث تم إعلام الممثل القانوني للقناة الإذاعية الخاصة "صبرة أف أم" بالمخالفة المنسوبة للقناة ودعوته لجلسة استماع يوم الخميس 14 جويلية 2022 عبر تقنية الزوم على الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00)،

وحيث تم الاستماع للممثل القانوني للقناة وأكد وفقا لما تحرر عليه أن القناة ملتزمة بتنفيذ قرارات الهيئة ومستعدة لتقديم اعتذارها عن الخرق المرتكب وعدم تكراره،

قرر مجلس الهيئة وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ الإثنين 18 جويلية 2022 ما يلي:

- بث اعتذار في بداية 4 نشرات إخبارية (على الساعة 8 و 9 و 10 و 11 صباحا) وفيما يلي نص الاعتذار:

"تعتذر إذاعة صبرة أف أم عن الخرق المرتكب في برنامج libre antenne في حلقتيه اللتين تم بثها بتاريخ 11 و 12 جويلية 2022 نظرا لأنها حادت عن واجب الحياد والموضوعية مما من شأنه أن يوجه الرأي العام ويخل من مبدأي الاستقلالية والتوازن"

- عدم إعادة بث الحلقتين موضوع القرار وسحبها من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها والالتزام بتنفيذ قرار الهيئة وعدم الالتفاف عليه بأي شكل من الأشكال بما من شأنه أن يعرضكم إلى العقوبات الواردة بالمرسوم 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

والسلام.

عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
عضو المجلس المفوض
صالح السرسري

